

جامعة الكنوز

كلية القانون

دراسة عن

التهرب عبر التجارة الإلكترونية كجريمة

دكتور

عيد نصر الله سعد سيد حريرة

مدرس دكتور بكلية القانون جامعة الكنوز بالعراق

دكتور محاضر بمراكز التدريب الضريبي مصلحة الضرائب المصرية

مقدمة

لاشك أن التهرب الضريبي سواء بالطرق التقليدية ، أو التهرب عبر التجارة الإلكترونية أصبح ظاهرة عالمية ، تختلف من دولة إلى أخرى ، وفقاً لمستوى لمدى مستوى الثقافة الضريبية السائدة لدى المكلفين .

ولم يتعرض المشرع الضريبي العراقي لتعريف التهرب الضريبي التقليدي أو الطرق المستحدثة ، تاركاً ذلك لاجتهادات الفقه ، وقد انتشر التهرب عبر التجارة الإلكترونية ، بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك لأسباب عامة تكمن في أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية ، أو أسباب ترتبط بالتشريع الضريبي ، سواء لعدم وضوح التشريع ، أو لعدم إحكام الصياغة ، كما يوجد أسباب خاصة بالتهرب بالطرق المستحدثة منها الطبيعة اللامادية للمعلومات الإلكترونية ، وإمكانية التعامل بين البائع والمشتري من خلال الإيصال المرئي وكذلك فكرة العولمة ، فالتجارة الإلكترونية ليست مقيدة ببلد معين بل عابرة للدول، غير أنه يُمكن التغلب على هذه المعوقات من خلال التعاون الدولي ، وكذلك تعديل قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 لتوفير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية ، أو عمل تشريع يستقل بالتجارة الإلكترونية .

وترجع أهمية هذه التجارة ؛ لكونها وسيلة متميزة للوصول للأسواق المحلية والدولية على السواء، وبأقل النفقات ، كما تعمل على توفير فرص لعرض السلع والخدمات وغيرها.

كما ترجع أهميتها كذلك كونها تتجاوز حدود الدول ، وقلة حدوث الأخطاء ، فضلاً عن سهولة العملية الإدارية. ونظراً لهذه الأهمية يعتبر التهرب عبر التجارة الإلكترونية من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المشرع الضريبي العراقي ، والسلطة المالية على السواء ، لذلك ينبغي على المشرع الضريبي حماية المصلحة الضريبية بتجريم التهرب عبر التجارة الإلكترونية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أن التهرب عبر التجارة الإلكترونية أصبح حقيقة وواقعًا ، لا يمكن انكاره في معظم

دول العالم ؛ لكونه يعتمد على الطرق المستحدثة لذلك سوف نتعرف على :

-دور السلطة المالية في مكافحة التهرب عبر التجارة الإلكترونية.

-دور المشرع الضريبي في مواجهة هذا النوع من التهرب.

-المعوقات التي تواجه التعاملات الالكترونية ، وطرق المعالجة.

فلا شك أن الاقتصاد القومي لأي بلد ومنها- العراق - يحتاج لدعم مورد جديد يزود مالية الدولة لذلك ينبغي

على المشرع العراقي سن تشريع يختص بالمعاملات الإلكترونية ، فقد يعقد مكلف صفقات عبر الحاسب

الآلي بمبالغ باهظة ، لا تعلم عنها السلطة المالية ، لذلك على المشرع العراقي أن يتضمن في نصوصه

الضريبية ، بإدخال هذا النوع من التهرب وذلك بقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الأسباب الثقافية الضريبية المرتبطة بوعي المكلف، حيث يلعب مستوى الوعي لدى

المكلفين دورًا هامًا في التهرب الضريبي سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية ، وهذه الأخيرة تكمن في

الطبيعة اللامادية للمعلومات الالكترونية ، حيث تستبدل الوسائط الورقية بالوسائط الإلكترونية كما أشرنا .

كما تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي :

كيف يُمكن مواجهة التهرب عبر التجارة الإلكترونية كجريمة ؟

وتتضح الإجابة في هذه الدراسة من خلال الإجابة على الاسئلة الآتية :

-ما مدى أهمية ومواجهة جرائم التهرب عبر التجارة الإلكترونية في الواقع العملي؟

-ما هي المعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية ، وكيفية التغلب عليها؟

-ما نوع العقوبة التي تواجه جرائم التهرب عبر التجارة الإلكترونية؟

-ما هو دور السلطة المالية إزاء هذا النوع من الجرائم؟

فرضية الدراسة

من أجل حل مشكلة الدراسة ، ينبغي تدخل المشرع الضريبي العراقي ، بسن تشريع يتعلق بالتعاملات الإلكترونية ؛ من أجل الحد من ظاهرة التهرب عبر التجارة الإلكترونية ، خاصة إذا علمنا أن هذه التجارة تكون بمبالغ باهظة تتم بعيداً عن أعين السلطة المالية.

كما ينبغي العمل على تعزيز الوعي بالثقافة الضريبية ، كما ينبغي العمل على إنشاء هيئة تختص بالمعاملات الإلكترونية الضريبية ، وحتى يتم ذلك ينبغي العمل على إنشاء وحدة بحث إلكتروني داخل السلطة المالية ، تكون مهمتها تتبع العمليات الإلكترونية ؛ لعظم هذه الصفقات على السلطة المالية والكيان المالي للدولة .

خطة الدراسة

سوف نقوم بمناقشة هذه الدراسة في ضوء التعرف على مفهوم التهرب الضريبي بالطرق التقليدية، وفي قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، وكذلك التعرض لأسبابه، ثم نتناول ماهية التهرب عبر التجارة الإلكترونية ؟ وكيف يمكن مواجهة هذا النوع باعتباره من الطرق المستحدثة؟

وذلك من خلال عدة محاور:

المحور الأول: مفهوم ظاهرة التهرب الضريبي.

المحور الثاني: أسباب التهرب الضريبي.

المحور الثالث: تجريم التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي.

المحور الرابع: ماهية التجارة الإلكترونية.

المحور الخامس : معوقات التجارة الإلكترونية وكيفية التغلب عليها.

المحور السادس: أبرز التوصيات.

في المحور الأول: مفهوم التهرب الضريبي اختلف الباحثون في وضع مفهوم محدد لظاهرة التهرب الضريبي، إذ ليس من السهل إعطاء تعريف شامل ودقيق للتهرب الضريبي، وخاصة أن أغلب التشريعات الضريبة مثل التشريع المصري والعراقي والفرنسي لم يعط تعريفًا محددًا للتهرب الضريبي، ونظرًا للطبيعة المختلطة لجريمة التهرب الضريبي المالية والجنائية فقد أهتم فقهاء المالية العامة والقانون الجنائي بدراستها ووضع تعريف محدد للتهرب الضريبي، في حين ركز فقهاء علم المالية العامة عند تحديد مفهوم التهرب

الضريبي على النظرة إليه من خلال الإيرادات العامة للدولة ومحاولة المكلف بأداء الضريبة من عدم أدائها، حيث عرف البعض⁽¹⁾.

ظاهرة التهرب الضريبي بأنها (قيام المكلف باتباع أساليب احتيالية للتخلص من دين الضريبة أو عبئها مثل أن يخفي بعض البيانات أو يزور في الإقرارات أو السجلات).

وقد تركزت أنظار فقهاء القانون الجنائي على ظاهرة التهرب الضريبي باعتبارها جريمة وذلك بإظهار استخدام المكلف للوسائل الاحتيالية لعدم دفع الضريبة، وفي مجمل التعريفات للتهرب يتضح أنها تدور حول قيام المكلف بأداء الضريبة بعدم أدائها كلياً أو جزئياً باستعمال أساليب وطرق غير مشروعة مخالفة للقانون.

فالتهرب الضريبي بمفهومه العام يعني أن يتخلص المكلف بالضريبة من دفع الضريبة المستوجبة عليه كلياً أو جزئياً، باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية أو مخالفة القانون، كما في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 بالمادة الثامنة والخمسون ، ويظهر الفارق بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي والازدواج الضريبي، فإن كان التهرب الضريبي محله الإفلات من دفع الضريبة، ومن تحمل عبئها باستخدام أساليب وطرق تخالف القانون، فإن التجنب الضريبي يكون محله أيضاً التملص من الضريبة ولكن دون ارتكاب مخالفة للقانون يترتب عليها عقوبة جنائية. فالركيزة الأساسية في التجنب الضريبي تقوم على أساس استغلال الثغرات أو الامتيازات التي يمنحها القانون الضريبي، أما في حالة التهرب الضريبي فإن المتهرب يخالف القانون على عكس من يقوم بتجنب الضريبة، فهو يسير وفقاً أحكام القانون بل أحياناً يستفيد من أحكامه للتخلص من دفع الضريبة أو تقاوى الخضوع للقانون الضريبي من أساسه وذلك عند عدم إتيان

الواقعة المنشئة للضريبة مثال على ذلك امتناع الفرد عن مزاوله نشاط أو القيام بخدمة خاضعة للضريبة كامتناعه عن استيراد سلعة معينة.

وعلى خلاف التهرب الضريبي والتجنب الضريبي، يكون الازدواج الضريبي الذي يتحقق في حالة قيام المكلف بدفع الضريبة على نفس الوعاء لأكثر من إدارة ضريبية، ويشترط لتحقيق الازدواج الضريبي عدة شروط هي وحدة المكلف بالضريبة ووحدة الضريبة المفروضة ووحدة النشاط المفروض عليه الضريبة.

المحور الثاني: أسباب التهرب الضريبي

وبشكل عام هناك أسباب رئيسية تؤدي إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي

حيث تختلف درجة تأثيرها من مجتمع لآخر ولكن هناك أسباباً رئيسية منها:

1- أسباب نفسية تكمن في شخصية المكلف أو نفسيته، فهي تجد جذورها في هذه الأسباب.

فقد يرجح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وقد ترجع كذلك لحب التمسك بالمال مصداقاً لقوله

تعالى: (تُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) سورة الفجر الآية 20.

2- أسباب ثقافية وأخلاقية وهذه الأسباب تكون راجعة إلى قلة الوعي الثقافي، فأحياناً يقوم بعض

المكلفين لقلة وعيهم الثقافي بالنظر إلى دفع الضريبة بمنظور المكسب والخسارة، فيبرر لنفسه

اللجوء إلى التهرب، . فقلة الوعي الثقافي ليس ذلك فحسب والشعور الوطني المرتبط قد يؤدي إلى

تهرب المكلف.

3- أسباب اقتصادية: قد تكون الأسباب والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد سبباً من أسباب التهرب الضريبي، وخاصة في حالات الكساد الاقتصادي ، وغير ذلك من الأمور الاقتصادية.

4- أسباب سياسية: تكمن هذه الأسباب بصورة واضحة عند عدم رضا المكلف على النظام السياسي الذي تتبعه الحكومة؛ لأن ثقته بها تكون ضعيفة وينظر إليها بأنها تسيء استخدام أموال الضرائب. الأمر الذي يعني عدم استخدام أموال الضرائب الاستخدام الأمثل.

5- أسباب خاصة بإدارة الضرائب : منها على سبيل المثال لا الحصر التقدير الجزافي ، والفساد داخل إدارة الضرائب ، فعند قيام مأمور الضرائب بتلقي الرشوة من المكلف بدين الضريبة بتخفيض هذا الدين، أو الإعفاء منه مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة، فهذه الحالة يكون المكلف وموظفو الضريبة لا يعملون للمصلحة العامة بل ضدها، أما في حالة التقدير الجزافي لوعاء الضريبة فإن المكلف يرى فيها أن العاملين بالإدارات الضريبية أعداء له؛ مما يدفعه للتفكير في التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه .

-أسباب تتعلق بنوع الضريبة: فقد تكون طبيعة الضريبة المفروضة مشجعة للمكلف على التهرب على سبيل المثال لا الحصر، الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة ، نظراً للطبيعة غير المباشرة لهذه الضريبة، فقد يقوم المسجل باستخدام الطرق الاحتيالية للتهرب من سدادها بخصم الضريبة دون وجه حق أو عدم إصدار فواتير مبيعات تعلق بها

المحور الثالث: تجريم التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي

جرم المشرع الضريبي العراقي بالقانون 113 لسنة 1982 بشأن قانون ضريبة الدخل، من أدلى بمعلومات كاذبة والاحتيال الضريبي بالمواد (57، 58) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم أحد الأفعال الآتية:

من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة (.....) كما أفادت (58) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة انه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضه..

المحور الرابع: ماهية التجارة الإلكترونية، أشرنا سابقاً إلى التهرب بالطرق التقليدية، غير أنه قد يكون التهرب بالطرق المستحدثة عبر التجارة الإلكترونية. حيث تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أهم سمات الاقتصاد العالمي المعاصر ، كما أنها من أبرز الانجازات لثورة المعلومات والاتصالات التي استشرت على مستوى العالم أجمع، فقد عرفته منظمة التجارة العالمية أنه تشتمل على أنشطة الخدمات والسلع وتسويقها وتوزيعها وبيعها للمشتري عبر الوسائط الإلكترونية⁽²⁾

فهو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات أو الخدمات أو المعلومات من خلال شبكات كمبيوترية منها الانترنت.

هذه التجارة زادت معدلاتها كثيرًا في السنوات الماضية، لعدد من الدول منها مصر والعراق مما يستدعي التدخل من قبل المشرع الجنائي، فالواقع العملي أظهر أهمية صياغة وإصدار تشريعات جديدة لهذا النوع من التجارة .

فمن أكثر الموضوعات في عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني، في وقتنا الحاضر موضوع التجارة الإلكترونية، فهي تثير تحديات في سائر الموضوعات، المتعلقة بأمن المعلومات ،ووسائل الدفع الإلكتروني والملكية الفردية، والتعاقد الإلكتروني وغير ذلك. وإذا كانت التجارة الإلكترونية الدرجة الأخيرة من درجات سلم التطور التاريخي بالنسبة لموضوعات تقنية المعلومات، فهي تُعد الجزء الرائد من الأعمال الإلكترونية .

ويرجع أصل نشأة التجارة الإلكترونية، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم فالتجارة الإلكترونية مثلها مثل الإنترنت بدأت من أمريكا واستشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم.

ولقد نشأت التجارة الإلكترونية كنسيج من الخيال في نهاية القرن العشرين، وكانت أول علامات تدل على وجودها ،هي توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999 بشأن حماية المستهلك في تعاملات التجارة الإلكترونية، وكانت هذه التوصية أول وثيقة عالمية لحماية المستهلك ، ففي مجال تعاملات التجارة الإلكترونية، من حيث تنظيم الدعاية للعروض والمنتجات وكيفية الدفع والسداد، ويراعى أن هذه التوصية تم مراجعتها عام 2008 بالمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقد تم استعراض العديد من الفوائد للتجارة الإلكترونية نذكر منها وجود أسعار تنافسية عبر العروض ، وطرق سداد سهلة وأكثر أمانًا وفي 24 مارس 2016، قام مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمراجعة التوصية فيما يخص حماية المستهلك ، والتي تتناول التحديات الجديدة التي يواجهها المستهلكون في سوق التجارة الإلكترونية في الوقت الراهن.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الاقتصادي والتجاري للإنسان كان بشكل دائم وليد الظروف، فالتاريخ الاقتصادي للجنس البشري ما هو إلا ردود أفعال لتلبية الاحتياجات المتغيرة للإنسان فالتقود ، على سبيل المثال لا الحصر لم تنشأ بقانون أو بقرار، وإنما فرضتها حاجة الإنسان كوسيلة للتقويم ، حيث اتسعت التجارة وتطورت المبادلة ، ثم ظهرت التشريعات والقوانين التي تنظم حركتها، ونفس الأمر بالنسبة للتجارة الإلكترونية ، فهي لم تنشأ بقرار أو بتشريع، بل ظهرت جنباً إلى جنب مع ظهور الإنترنت وانتشارها فمع ظهور الإنترنت بأمريكا ظهرت التجارة الإلكترونية ،مواكبة لتقنية المعلومات وتطورها مع مراعاة أن هذا الظهور والتطور مر بمراحل مختلفة، فالتجارة الإلكترونية لم تظهر فجأة بل كانت وليدة المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات، ونمو طبيعي لاستخدام الشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية وخصوصاً شبكة الانترنت. فانتشار شبكات نقل المعلومات بصورة كبيرة لتربط ملايين الحاسبات الآلية على مستوى دول العالم في منظومة متطورة من قواعد البيانات أدى بدوره إلى اضمحلال الحدود الجغرافية بين الدول، وتحول العالم إلى قرية صغيرة، كل ذلك هياً العالم إلى الآليات الجديدة باستخدام الحاسبات، ليس فقط والشبكات الإلكترونية ،حتى أصبحت الحاجة إلى التجارة الإلكترونية مطلباً ملحاً وحيوياً.

ولكن رغم الزيادة الرهيبة في التقنية المعلوماتية والتي أصبح يطلق عليها الثورة المعلوماتية إلا أن نصيب دول الشرق الأوسط ما زال قليلاً جداً، حيث لا يزيد استخدام دول منطقة الشرق الأوسط من الاستخدامات العالمية للثورة المعلوماتية عن 13%، وعلى أية حال فالتجارة الإلكترونية أصبحت تمثل ما يعادل 70% من حجم التجارة العالمية منذ عام 2010، الأمر الذي يعني أن التجارة الإلكترونية تعتبر أحد روافد ثورة المعلومات، ونتيجة مباشرة لتطورات المعلومات في مجال الحاسب الآلي. بل إن العالم الآن يسوده اهتمام

متصاعد بالتجارة الإلكترونية ، فهذه الأخيرة وسيلة متميزة للوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية بسرعة مذهلة، وبنفقات قليلة كما أنها تعين على توفير فرص وإمكانيات لعرض السلع والخدمات لم تكن موجودة من قبل كما أنها تعد اختباراً عالمياً للبضائع والخدمات وهي متاحة باستمرار فهي متاحة يومياً ولمدة أربع وعشرين ساعة، فالتقدم في مجال الحاسبات الآلية وبرامج المعلومات يساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية.

وبواسطة التجارة الإلكترونية يستطيع البائع الآن اتخاذ موقع له على الإنترنت Web –site أو إنشاء عنوان بريد إلكتروني e-mail لكي تتفتح أمامه آفاق جديدة من المعرفة والخدمات ويصبح على اتصال بالعملاء في جميع أنحاء العالم وبعملاء في مناطق جديدة كان يتعذر عليه الوصول إليهم من قبل إلا بصعوبة بالغة وعن طريق وسطاء والكثير من النفقات.

وعلى أية حال فالتجارة الإلكترونية تقوم على ركيزة أساسية هي:

فكرة النشاط التجاري: - فلكي يمكن القول إن هناك تجارة إلكترونية لابد أن يكون هناك نشاط تجاري فالتجارة الإلكترونية ، لا تختلف في مضمونها كثيراً عن مفهوم التجارة، بصفة عامة سواء من حيث مضمونها أو محترفها أو مجالاتها، أما وجه الخصوصية فيها فيتمثل في وسائل مباشرتها.

وترجع أهمية التجارة الإلكترونية على مستوى الدول لانخفاض التكلفة ، تجاوز حدود الدول ، التحرر من القيود⁽³⁾ أما على مستوى الشركات من زاوية تسويق المنتجات بكفاءة وفاعلية ، توفير معلومات مفصلة عن السلع ، تخفيض مصاريف الشركات ، وقلة حدوث الأخطاء ، وزيادة الأرباح ، سهولة العملية الإدارية من

خلال اختصار الزمان والمكان ، انخفاض تكلفة المشاريع ⁽⁴⁾ الأمر الذي يعني أن التسويق الإلكتروني له أهمية كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية وقد عرفه البعض ونؤيده في ذلك أنه الاستفادة من الخبرات في هذا الصدد في مجال تطور استراتيجيات سريعة يُمكن من خلاله تحقيق الأهداف بشكل أسرع فضلاً عن توسع الاعمال بنسبة كبيرة خلال وقت قصير ⁽⁵⁾

يتضح مما سبق أن التجارة الإلكترونية لها أهمية واهداف حيوية، سواء على مستوى الدول أو الشركات أو الأفراد؛ نظراً لسهولة البيع والشراء ، وانخفاض الاسعار ، والتعريف بمزايا الخدمات وغيرها ، والابتكار والتطوير.

وهنا يثار التساؤل عن ماهية الصعوبات والعقبات التي تضعها التجارة الإلكترونية أمام السلطة المالية أو إدارة الضريبة؟

من المعروف أن إدارة الضرائب مازالت تحاول من أجل مكافحة التهرب الضريبي بالتجارة الطرق التقليدية، ولم تصل إلى حد القضاء عليه بل في بعض البلاد تكون نسب التهرب الضريبي عالية جداً بالرغم من أن التجارة التقليدية تتم بطرق وبشكل يجعلها تحت أعين السلطة المالية. فإذا كان الحال بالنسبة لمكافحة التهرب بالتجارة التقليدية صعب فإنه بالنسبة للتجارة الإلكترونية أصعب من عدة أوجه منها ما هو مماثل أو يقترب من الأسباب الخاصة بالتجارة التقليدية ومنها ما هو راجع لطبيعة التجارة الإلكترونية.

المحور الخامس : معوقات التجارة الإلكترونية وكيفية التغلب عليها.

يوجد عقبات راجعة إلى أسباب عامة للتهرب الضريبي سواء بالتجارة الإلكترونية أو التقليدية:

وهذه الأسباب ترجع إلى كون التجارة الإلكترونية هي في طبيعتها تجارة، ولكن تتم بأدوات حديثة، وعليه تكون الأسباب الخاصة بالتهرب الضريبي بالتجارة التقليدية هي نفس الأسباب الخاصة بالتهرب الضريبي بالتجارة وعلى سبيل المثال من هذه الأسباب:

سواء أسباب ثقافية ونفسية وأخلاقية

كما يوجد عقبات راجعة إلى أسباب خاصة للتهرب الضريبي بالتجارة الإلكترونية -

وهذه الأسباب راجعة إلى طبيعة التجارة الإلكترونية والأدوات المستخدمة بها وهي:

1- الطبيعة اللامادية للمعلومات الإلكترونية:- حيث يرجع أساس ذلك إلى طبيعة البيئة التي تتم بها التجارة الإلكترونية، فهي بيئة قائمة على المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات ، الأمر الذي يعني استبدال الوسائط الورقية بالوسائط الإلكترونية وفقاً للتحديث الآلي ، حيث يتم إبرام العقود عن طريق وسيط إلكتروني، فالتوقيع بين المتعاقدين يكون توقيعاً إلكترونياً كما أشرنا، كما أن نظام الوفاء يتم عن طريق الدافع الإلكتروني وهذه البيئة جعلت من المتوقع في عالم التجارة الإلكترونية دائماً، أنها ستتجه أكثر ناحية الخدمات عن البضائع بما يتفق مع الطبيعة اللامادية للمعلومات الإلكترونية.

على سبيل المثال عند النظر في شركة برمجيات توزع منتجاتها على أقراص مرنة يمكن لإدارة الضريبية فحص عدد الأقراص الفارغة التي تشتريها الشركة وبالتالي استخدامه كدليل على كمية البرمجيات التي تبيعها

تلك الشركة. ولكن في عالم التجارة الإلكترونية، يمكن تحميل البرنامج عبر الإنترنت وبالتالي لن يكون هناك فحص مادي لحجم أعمال الشركة لمعرفة عدد البرامج التي قامت الشركة بتسويقها.

2- التفاعل بين البائع والمشتري بواسطة الاتصال المرئي، ليس ذلك فحسب بل والاتصال المسموع، الذي يعرف بأنه كل اتصال عن بعد يضع تحت تصرف جمهور المتعاملين مع الإنترنت علامات أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو رسائل أيا كانت ليست لها صفة الرسالة الخاصة بالبائع والمشتري في التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي أن البائع والمشتري يجمعهما اتصال مباشر طوال الوقت وفقاً لاستخدام أدوات الاتصال المتاحة بالتجارة الإلكترونية.

3- فكرة العولمة أو التدويل فالتجارة الإلكترونية تطبيق لفكرة العولمة، فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست مقيدة ببلد معين لكنها تتساب عبر الدول بل هي علاقات عابرة للقارات، فقد يكون البائع في أمريكا والمشتري في مصر، وتتم العملية التجارية بين الأطراف عن طريق شبكة الإنترنت.

والواقع أنه ليس هناك تعريف محدد للتجارة الإلكترونية حتى الآن وذلك بسبب تعدد الجهات والمنظمات التي أوردت عدة تعريفات لها، ومنها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأيضاً منظمة التجارة العالمية وغيرها، كما عرفت بعض التشريعات الصادرة من الدول، كما اختلف الفقه في تعريفها.

وقد ازدادت التجارة الإلكترونية بدرجة تكاد تذهل العقول فقد تضاعفت حصيللة العائدات الناتجة عن هذه التجارة بما يفوق آلاف الأضعاف من التجارة العادية؛ فمستخدم الإنترنت لا يجد أي صعوبة في وجود المواقع الإلكترونية نظراً للتطور السريع لمواقع التجارة الإلكترونية، وقد وصلت معدلات الزيادة لمستخدمي الإنترنت أعداد كثيرة ، فقد تلاحظ أكثر من 15 قطاعاً تعليمياً استخداماً ، من حيث عدد الزائرين لم يكن يتضمن

حتى عام 1996 أي خدمات تتصل بالتجارة الإلكترونية، أما في الوقت الحاضر فإن جميع المواقع التعليمية المشار إليها تعرض خدمات تجارة إلكترونية سواء معلومات حول الأعمال أو أخبار عامة خدمات ذات علاقة أو اتصالات بريد إلكتروني.

ويتضح من واقع سوق تقنية المعلومات وتقارير المؤسسات البحثية، التي تهتم بالأنشطة المالية على الإنترنت حصول زيادة كبيرة في اللجوء إلى التجارة الإلكترونية، وتوافر دلائل كثيرة على ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فقد حققت شركة دل تكنولوجيز التي ذاعت شهرتها في عالم الكمبيوتر زيادة كبيرة في مبيعاتها حيث حققت ارباح 85 % أي 841 مليون دولار ، ناتج ربع سنوي ⁽⁶⁾

4 - تطبيق القواعد التقليدية على التجارة الإلكترونية يؤدي إلى ازدواج ضريبي دوليًا

المحور السادس: أبرز التوصيات

يمكن التغلب على هذه العقبات من وجهة نظرنا من خلال عدة اتجاهات:

-ينبغي وجود تعاون دولي من خلال الاتفاقيات ، وذلك للعمليات التي تتم بين الدول لمحاولة السيطرة عليها، الامر الذي يعني وجود تعاون دولي كاف للتصدي لهذا النوع من التهرب الضريبي بالطرق المستحدثة.

-أيضًا أن يتم تعديل قانون العراقي التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل للقانون 149 لسنة 1970 لتوفير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، أو يتم عمل تشريع مستقل بذلك النوع من التجارة، حتى يتم إدراجه كنشاط داخل السلطة المالية من خلال المشرع الضريبي.

فمن أهم مقومات التجارة الإلكترونية ، التشريعات والقوانين التجارة الالكترونية حتى تكتسب الشرعية ؛
لكون التشريعات تمثل الإطار القانوني لاستمرارية التجارة الإلكترونية⁽⁷⁾

- كذلك وفقاً للمبدأ الشهير في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمن الممكن إضافة فقرة للمادة (58) من القانون 113 لسنة 1982 قانون ضريبة الدخل أن عدم الإخطار عن تعاملات التجارة الالكترونية تعتبر تهرب ضريبي ، فإذا كان التهرب عبر التجارة الالكترونية داخلياً يلزمه تتبع من السلطة المالية لعمليات البيع والشراء التي تُعرض عبر الوسائل الحديثة، بإنشاء هيئة تحتص بالعمليات الإلكترونية ، وحتى يتم هذا من الممكن أن يكون التتبع عبر إنشاء وحده فحص إلكتروني بإدارة التسجيل الضريبي داخل السلطة المالية.

وفي ضوء ما سبق نوصي المشرع الضريبي العراقي أن يورد بالمادة فقرة (58) من القانون رقم 113 لسنة 1982 قانون ضريبة الدخل تتضمن استعمال الغش أو الاحتيال أو عدم الإخطار عن تعاملات التجارة الالكترونية، وأن تكون المادة بهذا الشكل " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة إنه استعمل الغش أو الاحتيال أو عدم الإخطار عن تعاملات التجارة الالكترونية للتهرب أو التخلص من أداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضه.

- كذلك نوصي السلطة المالية بتتبع عمليات البيع والشراء التي تُعرض عبر الانترنت، ويكون هذا التتبع عبر إنشاء هيئة متخصصة في المعاملات الإلكترونية ، وإلى أن يتم ذلك ينبغي إنشاء وحده فحص إلكتروني بإدارة الضرائب ، والسؤال يتبادر إلى الذهن ماذا سيضيف هذا المورد

(التجارة الإلكترونية) للكيان المالي للدولة؟ بالتأكيد سيضيف في إنعاش الحصيلة الضريبية لأن التهرب من التجارة الإلكترونية بالمليارات، كما أنه يُدعم الكيان المالي للدولة حتى تقوم بأعبائها، فضلا عن تطبيق مبدأ عمومية الضريبة والعدالة الضريبية على السواء.

-

المصادر

(¹) يراجع في ذلك د رضا عبدالسلام ، محاضرات في الضرائب والتشريع الضريبي مع تطبيق على القانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته ، مصر ، ص 42.

(²).يراجع في ذلك د حسين محمد الطاهر ، د محمد أحمد حميدتو أحمد ، التجارة الإلكترونية الواقع التحديات والمستقبل ، الطبعة الأولى 2016 ، مكتبة الرشد ، السودان ، ص14 .

(³).يراجع في ذلك د حسين محمد الطاهر ، د محمد أحمد حميدتو أحمد ، مرجع سابق ص20 .

(⁴).ينظر في ذلك أحمد السيد الكردي ، التجارة الإلكترونية ، دن، دت ، طبعة 2011 ص 15-16 .

(⁵).ينظر في ذلك د محمد الصيرفي ، البيع والشراء عبر الإنترنت ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث 2009 م ، ص 159 .

WWW.cnbcarabia.com127476/2024/30.8

(⁶) موقع على شبكة الانترنت

تاريخ الزيارة 2024/4/13

(⁷) ينظر في ذلك د حسين محمد الطاهر ، د محمد أحمد حميدنو ، مرجع سابق ، ص 67 .